ولما انتهيتْ الى هنا استطردت في بقية أَنواع المستثنى وان كان بعض ذلك ليس من المنصوبات البته وبعضه متردّدٌ بين باب المنصوبات وغيرها فذكرت أَن الكلام اذا كان غير ايجاب وهو النفيُ والنهيُ والاستفهام فإِن كان المستثنى منه محذوفاً فلا عمل لإِلأّ وانما يكون العمل لما قبلها ومن ثَمّ سمّوه استثناء مُفَرّغا لأن ما قبلها قد تَفَرّغَ للعمل فيما بعدها ولم يشغله عنه شيء تقول ما قام الا زَيْدٌ فترفع زيداً على الفاعلية